



5. HAFTA

METİN VI:

Ebū Bekr ‘Abdullāh b. Muḥammed İbn Ebī Şeybe el-Kūfī (ö. 235/849), *el-Muşannef*

Kitābu'n-Nikāh:

2- من قال : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، أَوْ سُلْطَانٍ .

16167- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ

16168- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَخِي لُعْبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا .

16169- حَدَّثَنَا حَنْصَلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ .

16170- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَوَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ .

16171- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ .

16172- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَضَّاحَ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ .s

16173- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ مُغْبِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ .

16174- حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، أَوْ سُلْطَانٍ

3- في المرأة إذا تزوجت بِغَيْرِ وَوَلِيٍّ .

16192- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَجَارَةَ الْأَوْلِيَاءِ فَهِيَ جَائِزٌ .

16193- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَوَلِيٍّ فَسَكَتَ ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ .



16194- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بَعِيرَ وَّلِيِّ ، ثُمَّ أَجَارَ الْوَلِيُّ جَارًا .

16195- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرِ قَالَ : تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بَعِيرَ وَّلِيِّ وَلَا بَيِّنَةَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةً ، وَكَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بَعِيرَ وَّلِيِّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ .
4- باب من أجاز به بغير وولي ولم يفرق .

16197- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ بَحْرِيَّةَ بِنْتِ هَانِيَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَتِ الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مَذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدِي لَيْلَةً فَبَاتَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خُلُوقٌ فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ ، فَقَالَ لِي : فَضَحْتَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مِثْلِي يَكُونُ سِرًّا ؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْقَعْقَاعِ : أَدَخَلْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَجَارَ النِّكَاحَ .

16198- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، فَقَالَ : يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ بَعِيرِ وَّلِيِّ .

16199- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوِّجُ بَعِيرَ وَّلِيِّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ كُفُوًا جَارًا .

16200- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُوًا جَارًا .

16201- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بَعِيرَ وَّلِيِّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا .



Kitābu'r-redd 'alā Ebī Hanīfe:

21- النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وِلِيِّ.

37270- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ , قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى , عَنِ الرَّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ , أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , قَالَهَا ثَلَاثًا , فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا , فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَوَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ

37271- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

37272- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ .
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : جَائِزٌ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ كُفًّا

İleri Okumalar:

1. "İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekir", "Musannef" ve "el-Musannef" maddeleri (DİA)
2. Yatkın, Nihat, "Ebû Bekr İbn Ebî Şeybe ve Buhârî İle İlişkisi", *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2003, sayı: 19, s. 119-139.
3. Lucas, Scott C., "Ahkâm Hadisleri Nerede? İbn Ebî Şeybe'nin el-Musannef'i Üzerine Bir Tetkik", çeviren: Merve Çınar, *Hadis Tetkikleri Dergisi*, 2014, cilt: XII, sayı: 1, s. 79-102

Haftalık Ödev: Okuduğumuz Arapça metinlerin matbu nüshada hangi cilt ve sayfa aralıklarında geçtiği tespit edilecek ve referans bilgileri verilecek; Müellif ve eseri hakkında yazacağınız yaklaşık bir sayfalık yazının sonuna bu bilgiler eklenecek.
Ayrıca, kullanılan matbu nüshanın künye bilgisini gösteren sayfa fotokopi çekilerek birlikte teslim edilecek